

الى الصانع الذاتي فتأمل وقد يغيب الرد عليه بطريق آخر وهو ان يقال ان
ايراد جواز الفعل في الارزاق امكانه الذاتي في نفس نختار انه جائز في نفسه ان كان
له قصد يلزم ان يكون الشيء الذي حادنا قلنا لا نعم ذكر وانما يلزم ان لو
كان الفعل موجودا في الارزاق وليس كذلك بل له امكان فيه لا يلزم من ازالة
الامكان ازالة الوجود واما مكانه ازيلته وان اريد امكانه الواقعي فنختار
انه غير جائز قوله يلزم الاعتقاد قلنا لا نعم وانما يلزم ان لم يكن ممكننا بالذات وهو
مع وجوبه اذ جواز هذا الدليل الدال على كون الواجب موجبا بالذات على وجه
ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على المنط الذي ادعتموه ولكن
عندنا ما يفيد ذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين
المتنعين وهو اما كون الواجب معلولا للغير او كونه جائزا للعدم
وكلا واحده منهي اي من الامرين المذكورين بطلان اللازم يدل
على بطلان الملزوم وانما قلنا ذلك ان يكون الواجب موجبا بالذات يوجب
احد الامرين المتنعين لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان
يكون له معنى صدقته اولا فيكون معلولا لاول موجودا معه لان ذلك
المعلول لايجز اما ان يتوقف على امر اخر غيره اولا فان كان الاو يلزم ان
يكون المعلول الاو هو ذكر الامر الاخر لما فرضناه اياه فيلزم خلاف مقتضى
وان كان الثاني يجب ان يكون ذكر موجودا معه والا يلزم الترجيح بالامر صحيح

وذكر على الموجب

وذكر على الموجب تجل بخلاف الفاعل المختار واذا وجد المعلول الاو هو فلاح من
ان يكون معلولا لاول جائز للعدم او لم يكن كذلك فان لم يكن جائزا للعدم
يلزم ان يكون واجبا لان ما لا يمكن عدمه يجب وجوده البتة فيلزم ان يكون
ذكر الواجب الذي هو المعلول الاو معلولا للغير وذكر هو الواجب الذي هو موجبا
بالذات وهذا هو احد الامرين البطلين وكان ذلك المعلول الاو جائزا للعدم
كان الواجب ايضا جائزا للعدم ببيان الملازمة ان معلولا لجائز للعدم وكلما
كان المعلول جائزا للعدم كان علته الموجبة ايضا كذلك لان المعلول ح لازم لها
اي العلة الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم
ان الواجب يكون مما هو جائز للعدم خلف انهوا ايضا من احدهما من
المتنعين فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات فيكون فاعلا بالاختيار وهو
ينافي مصلوكم قلت وفي هذه المعارضة نظر وهو ان يقال ان جواز عدم
يجوز ان يراد منه معنيين احدهما ان يكون في بحيث يصح طرياق العدم عليه
بالنظر الى مجلد ذاته وان لم يصح ذلك بالنظر الى علة الموجبة بناء على كونها
ضرورة الوجود في الخارج كما في العقل الاو بالنسبة الى الواجب عليه فان
العقل الاو لا يقتضيه وجوده بالنظر الى ذاته فيكون عدمه جائزا بالنظر اليها
وان لم يجر ذلك بالنظر الى وجوده وان الثاني ان يصح طرياق العدم على غيره
بان لم يكن علة الموجبة اياه ضرورة اية اذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بجواز العدم